

وان تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد البلدان المنضمة الى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (١١) والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين (١٢) ، وتعرب عن املها في استمرار هذا الاتجاه ،

١ - ترجو مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين الداخليين في اختصاصه ، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، ولا سيما تلك المتعلقة بالجماعات الجديدة من اللاجئين في افريقيا ، ووفقا لتوجيهات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٢ - وترجو المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الحكومات المعنية بالامر والوكالات المتخصصة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بذل جهود الرامية الى الوصول الى حلول سريعة ومُرضية لمشاكل اللاجئين ؛

٣ - وتحث الحكومات على مواصلة تأييد المهمة الانسانية البناة التي يضطلع بها المفوض السامي ، وذلك بالقيام بما يلي :

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية ؛

(ب) مواصلة التعاون في تشجيع ايجاد الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين ، ولا سيما في الحالات الفردية في افريقيا ؛

(ج) توفير الوسائل اللازمة لتأدية الاهداف المالية المحددة بموافقة اللجنة التنفيذية .

الجلسة العامة ١١٥

٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٧٣ (الدورة ٢٥)

حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة
في مناطق المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذي

(١١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٦ (١٩٥٤) ، الرقم ٢٥٤٥ .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف

(A/6311/Rev.1/Add.1) ، الجزء الاول ، النبعة ٢ .

دعت فيه الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بدراسة ما يلي :

(أ) الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تدابيقا افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

(ب) ضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صيغة انسانية اراية وثائق قانونية مناسبة اخرى لتأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية افضل في جميع المنازعات المسلحة ،

وان تشير ايضا الى المبدأ الاساسي القائل بوجوب التمييز دائما بين المقاتلين وبين الاشخاص غير المشتركين في الاعمال العدائية ،

وان ترى ان من الضروري جدا للامم المتحدة ان تحصل على معلومات كاملة عن المنازعات المسلحة وان للصحفيين ، ايا كانت جنسيتهم ، دورا هاما ينبغي ان يؤديه في هذا الصدد ،

وان تلاحظ مع الاسف ان الصحفيين الذين يباشرون مهماتهم في مناطق تدور فيها منازعات مسلحة يصابون بالمكروه اعيانا نتيجة قيامهم بواجبهم المهني الذي يتمثل في نقل المعلومات نقلا موضوعيا الى الرأي العام العالمي ،

وان تذكر النداء الذي وجهه الامين العام في ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ من أجل الصحفيين المفقودين ،

وان تسلّم بان من الممكن منح الصحفيين بعض انواع الحماية بموجب الاحكام التالية :

(أ) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمفقود في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٣) ،

(ب) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين احوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان ، المفقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٤) ،

(ج) المادة ١٣ من اتفاقية جنيف لتحسين احوال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، المفقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٥) ،

(د) المادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمفقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (١٦) ،

-
- | | | |
|--------|-----------------|---|
| (١٣) | الامم المتحدة ، | مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٢ . |
| (١٤) | الامم المتحدة ، | مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٠ . |
| (١٥) | الامم المتحدة ، | مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧١ . |
| (١٦) | الامم المتحدة ، | مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣ . |

وان تدرك مع ذلك ان هذه الاعكام تقصر عن شمول بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة ولا تتطابق مع عاجاتهم الراهنة ،

واقترانها منها بقيام الحاجة الى وثيقة دولية انسانية جديدة لتوفير حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة ، ولا سيما في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها على مصير المراسلين الصحفيين الذين يضطلمون بمهات خطيرة ؛

٢ - وتعرب عن أعق الاسى لثون بعض هؤلاء المراسلين قد دفعوا حياتهم ثمنا لحرصهم على مباشرة مهماتهم بامانة ؛

٣ - وتدعو جميع الدول وجميع السلطات الاطراف في اى نزاع مسلح الى احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتطبيق احكامها في جميع الظروف بقدر انطباقها ، بوجه خاص ، على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا جزءا منها في الواقع ؛

٤ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، في دورتها السابعة والعشرين ، بالنظر في امكان اعداد مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة وينصر خاصة على ايجاد وثيقة اثبات هوية معترف بها ومضمونة على الصعيد العالمي ؛

٥ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات اولوية في دورتها السابعة والعشرين ، كما يستطاع في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي إما من قبل الجمعية العامة او من قبل هيئة دولية اخرى مناسبة ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الاخرى ، بتقديم تقرير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين ؛

٧ - وتقرر اعطاء النظر في هذه المسألة اولوية عليا في دورتها السادسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٩٢٢

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠